

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٢٩ لسنة ١٩٦٠

بشأن تعيين وكلاه وزارة مساعدين ومديري عموم بوزارة الأشغال
لإقليم مصرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وحل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفي الدولة وما تلاه
من تعديلات ؛وحل ميزانية وزارة الأشغال لإقليم مصرى لسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠،
وحل قرار السيد المشير رئيس اللجنة العليا للسد العالي رقم ٨ و٩
لسنة ١٩٥٩ باعتماد إنشاء درجات للجتى بناء السد العالي والرى والصرف
والمياه الجوفية لسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ من اعتماد مشروع السد العالي
بالفرع (٧) من ميزانية تنمية الإنتاج القوى ؛وحل القرار الجمهوري رقم ١٠٢ لسنة ١٩٦٠ بتعزيز درجات وزارة
الأشغال لإقليم مصرى ؛

قرر :

مادة ١ - حين السيد المهندس عبد اللطيف فهمي مفتش عام رئي
الوجه البحري وكلاه مساعدًا لوزارة الأشغال العمومية .مادة ٢ - حين السيد المهندس عبد المطفي عبد الوهاب حامد نائب
رئيس إدارة القوى الكهربائية المائية رئيساً لإدارة المذكورة بدرجة وكيل
وزارة مساعد .مادة ٣ - حين السيد المهندس عدلى كامل المهندس المقيم الكهربائي
بإدارة القوة الكهربائية المائية نائباً لرئيس الإدارة المذكورة بدرجة
مدير عام .

(٦) برامج التدريب الفنى والمهنى .

(٧) نظم التنسيق بين الأجهزة الاقتصادية والتنفيذية العامة والخاصة .

وتضع اللجنة قرارها النهائي بشأن مشروع إطار الخطة إلى رئيس
الجمهورية لاقراره .مادة ٢ - تصدر اللجنة الوزارية لشئون التخطيط ، القرارات
والقواعد اللازمة لتكتلif الرؤساء والمؤسسات العامة بمراجعة بيانات
الإطار فيما يخصها في نواحي الإنتاج والاستهلاك والاستهلاك والعملة
والاستيراد والتصدير والادخار والرقابة والتنظيم وعلى الرؤساء والمؤسسات
العامة تقديم مقترناتها في هذا الشأن في المواعيد التي تحددها اللجنة .مادة ٣ - على اللجنة الوزارية لشئون التخطيط ، أن تقدم إلى رئيس
الجمهورية تقريراً نهائياً بشأن إطار الخطة العامة في ميعاد لا يتجاوز
١٥ مايو سنة ١٩٦٠ على أن يرفق بالتقدير مشروع الإطار بعد تمهيله وأقراره
من اللجنة ، بالإضافة إلى الملاحظات والمقترنات التي ترى اللجنة قد يهمها
بشكل خطوات إعداد الخطة الكاملة وإجراءات تفاصيلها ومتانتها .مادة ٤ - تعد اللجنة الوزارية في موعد لا يتجاوز التاريخ المذكور
في المسادحة السابقة مشروع البرنامج التفصيلي لسنة الأولى من سن الخطة التي
تبدأ في أول يوليه سنة ١٩٦٠ وتنتهي في ٣٠ يونيو سنة ١٩٦١ على أن
يشمل هذا البرنامج مشروعات الاستهلاك والتنمية في القطاعين العام والخاص
وتقديرات الإنتاج والاستهلاك والعملة ووسائل التمويل والتنفيذ والمتابعة ،
ويرفع مشروع البرنامج التفصيلي لسنة الأولى من سنوات الخطة إلى
رئيس الجمهورية لاقراره .مادة ٥ - تتولى اللجنة الوزارية لشئون التخطيط بالاشتراك مع اللجنة
الوزارية لشئون الاقتصادية ، دراسة مشروع الميزانية العامة للدولة الذي
يعده وزير الخزانة المركزي ، بما يتفق مع مشروع إطار الخطة العامة والبرنامج
التفصيلي لسنة الأولى من سنوات الخطة .مادة ٦ - على نائب رئيس الجمهورية ووزير التخطيط القومي تنفيذ
هذا القرار .

صدر براسة الجمهورية في ٢١ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٨ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ٤٣٢ لسنة ١٩٦٠
تعيين وكيل مدير عام مؤسسة الأبنية العامة
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،
وعلى القرار الجمهوري الصادر بإنشاء مؤسسة الأبنية العامة بالإقليم المصري ،
وعلى ميزانية وزارة الشئون البلدية والقروية ومؤسسة الأبنية العامة
للسنة المالية ١٩٥٩ - ١٩٦٠ ،

وببناء على ما عرضه وزيراً الشئون البلدية والقروية والخزانة للإقليم المصري ،

قررت :

مادة ١ — عين السيد المهندس محمود أحمد أبو سنه وكيل مدير عام
مؤسسة الأبنية العامة من الدرجة الأولى في درجة "مدير عام" الواردة
بميزانية وزارة الشئون البلدية والقروية والمنصبة تلك الوظيفة .

مادة ٢ — على وزير الشئون البلدية والقروية والخزانة للإقليم
المصري تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

صدر برأسة الجمهورية في ٢١ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٨ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٦٠

بفتح اعتداء إضافي بتصديق توقيع البريد وتخصيص مبالغ
للكافات التشجيعية لموظفي هيئة البريد من ميزانية
صندوق التوفير

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٢٧٩ لسنة ١٩٥٩ بربط
ميزانية صندوق توفير البريد لسنة المالية ١٩٥٩ - ١٩٦٠ ،

مادة ٤ — عين السيد المهندس محمد خلف نور وكيل المهندس المقيم
لدى بادارة القوة الكهربائية المائية وكيلًا لمفتش عام بمصلحة الري
بدرجة مدير عام .

مادة ٥ — عين السيد المهندس يوسف رياض ربيع مدير الادارة
ن الدرجة الأولى بمصلحة الميكانيكا والكهرباء وكيلًا لمدير عام المصلحة
المذكورة بدرجة مدير عام .

مادة ٦ — عين السيد المهندس عبد الحميد اسماعيل مدير الادارة من الدرجة
الأولى مديرًا للورش الأميرية بدرجة مدير عام .

مادة ٧ — عين السيد المهندس محمد عبد القوى عبد مدير المشروعات
من الدرجة الأولى بادارة الكهرباء والغاز لمدينة القاهرة مديرًا للمشروعات
بدرجة مدير عام .

مادة ٨ — عين السيد ابراهيم نصر على مرافق طام الإيرادات والمصرفات
من الدرجة الأولى الإدارية بادارة الكهرباء والغاز لمدينة القاهرة مديرًا
عاماً للإيرادات والمصرفات بدرجة مدير عام .

مادة ٩ — عين كل من :

السيد المهندس أحمد محمود الشعاف ، مدير عام مصلحة المساحة ، مفتشاً
عاماً لشئون الصرف بمصلحة الري .

السيد المهندس السيد محمود الخليف ، مدير عامى الصحاري ، مفتشاً
عاماً لري الوجه البحري .

السيد المهندس عبد الخالق ابراهيم الشناوى ، مفتش الري بدرجة
مدير عام ، مديرًا عاماً لمصلحة المساحة .

مادة ١٠ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برأسة الجمهورية في ٢١ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٨ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر